جامعة القاهـرة
كلية الحقـــوق

الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية والاتفاقيات الدولية

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد

خالد ظاهر عبدالله السهيل المطيري

إشراف

الاستاذ الدكتور/ مدحت عبدالحليم رمضان
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق
جامعة القاهرة

٢٠١٦/٢٠١٥

المقدمـــة

التعريف بموضوع البحث وأهميته :

علي الرغم من كون مشكلة تلويث البيئة ليست بالأمر المستحدث، فالإفساد في الأرض قرين الإنسان- والذي زاد إفساده فيها التطورات العلمية الحديثة- إلا أن أنظمة حماية البيئة تعد من الأنظمة الوضعية الوليدة والحديثة، وذلـــك بعـــد أن تفاقمت وتعاظمت مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعـــيش فيـــه، والذي يتشارك فيه مع غيره من الكائنات الحية[١] ، فجاء الاهتمام الدولي بالشـــأن البيئي[٢] خلال النصف الثاني من القرن العشرين أمراً متأخراً وهو مـــا انعكـــس على المعالجة القانونية لتلك المشكلات ، لذلك يمكن القول أن تشريعات وأنظمـــة حماية البيئة ومكافحة أشكال التعدي عليها – بأشكالها المختلفة – لم تزل في مهدها الأول، ولا يوجد حتى الآن تشريع شامل يقدم الأصول والقواعـــد العامـــة لحـــل المشكلات القانونية المتعلقة بحماية البيئة[٣]. علي الرغم من أن التنظيم القـــانوني

---

(١) انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، دبي ، العدد الأول، ١٩٩٨، ص ٢٧٠.

(٢) ترتب على ذلك الاهتمام المتزايد بالبيئة عقد الكثير من المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة مثل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في الفترة من ٥-١٦ يونيو عام ١٩٧٢ بمدينة إستكهولم بالسويد، والمؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة تبليس بالاتحاد السوفيتي، ومؤتمر قمة الأرض أو مؤتمر البيئة والتنمية الذي عقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ٣-١٤ يونيو عام ١٩٩٢ والذي حضره أكثر من مائة رئيس دولة وتمخض عنه إبرام عدة اتفاقيات دولية هامة كاتفاقية تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حماية الغابات، واتفاقية مكافحة التصحر، لتفصيلات أوسع انظر:

- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٨ وما بعدها.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية ، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٤٣ وما بعدها.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن العديد من المؤتمرات الإقليمية والدولية أوصت بتطوير التشريعات البيئية والجنائية بصفة خاصة لتوفير أقصى درجات الحماية للبيئة ضد التلويث، وقد عقد مؤتمر دور القضاء في تطوير التشريعات البيئية في الدول العربية في الكويت عام ٢٠٠٣، وجاءت توصياته كما يلي: أولا: تجميع التشريعات البيئية ولوائحها وقراراتها في الدول العربية وكذا المبادئ القانونية التي أقرتها المحاكم العليا بشأن البيئة في مدونة تيسيرا لعمل القضاة المكلفين بقضايا البيئة، وتكون نواة لإنشاء بنك معلومات بيئي

وخاصة الجنائي، ليس بالأمر المستحدث، فهناك العديد من القوانين واللوائح التي تعلقت بالبيئة.[٤]

وهذا البحث يعني أساساً بحماية البيئة من الناحية القانونية بشكل عام والجنائية على وجه الخصوص ، لذلك كان عنوانه الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية[٥] والاتفاقيات الدولية.

فالقانون الجنائي هو أحد الوسائل التي لجأ إليها المجتمع الدولي والوطني في مكافحة الإضرار بالبيئة، تلويثاً، وإفساداً ومن أجل السيطرة عليه[٦]. من خلال

وقانون= =موحد للبيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العربي الإقليمي للقانون البيئي وجامعة الدول العربية. ثانيا: العمل على استحداث قضاء بيئي متخصص وإعداد برامج تدريبية للقضاة في إطار التعاون بين المعاهد القضائية في الدول العربية وخبراء دوليين متخصصين في مجال البيئة. ثالثا: المطالبة بتأهيل مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ التشريعات البيئية وتوفير خبراء متخصصين في مجال البيئة تابعين لوزارة العدل في الدول العربية. رابعا: تواصل عقد المؤتمرات العربية بشأن الحماية القانونية للبيئة ودور القضاء في تطوير أحكامها وتشريعاتها. خامسا: الاهتمام بإعداد برامج دراسية بيئية على مستوى المعاهد القضائية وكليات الحقوق بالدول العربية. سادسا: إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ توصيات هذا المؤتمر تدعمها الجهات المعنية بشئون البيئة الدولية والإقليمية. انظر: د.محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٤.

(٤) انظر، د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٩: ١٠.

(٥) انظر:

- د. بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- د. زكي زكي زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٥.
- د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٤.

(٦) اضطر المشرعون في دول العالم المختلفة إلى التدخل مستخدمين القانون الجنائي لحماية البيئة والمحافظة عليها، باعتبارها من القيم الجديرة بالحماية الجنائية، وبهدف توفير البيئة النقية الصحية الملائمة لحياة الإنسان، خاصة وأن هذا الهدف يتفق مع المبدأ الأول من المبادئ التي أقرتها مؤتمر إستكهولم. رغم أن هناك اتجاه في الفقه الفرنسي يرى عدم الحاجة لقواعد قانونية جديدة لحماية البيئة والأجدى الاكتفاء بالقواعد القانونية الصادرة في هذا الشأن. لمزيد من التفاصيل يراجع:

العقوبات الجنائية التي تتضمنها قوانين البيئة،[٧] سواء أكانت عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية، والعقوبات الأخيرة قد تأخذ صورة الغرامة، وقد تأخذ صورة المصادرة.

وتجدر الإشارة إلي أن الحماية الجنائية في المجال البيئي تتميز عن غيرها من الجرائم الجنائية، نظرا لأهميتها وذاتيتها المستقلة. رغم أنها في الغالب ما يتم النص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالبيئة.[٨]

ذلك أنه إزاء تفاقم وازدياد ملوثات البيئة بسبب التقدم الصناعي ومختلف صور الإجرام التي كانت سبباً في تغيير قيمة البيئة من حيث أنها كانت مصدراً للراحة والاستمتاع بمواردها إلى مصدر للأوبئة والأمراض بسبب الفساد الذي طرأ على عناصرها الطبيعية، من ماء وهواء وتربة وغذاء[٩]

– د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٨.=

= – د. محمود سامي قرني، حماية البيئة جنائياً، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون البيئة، دار القومية العربية للثقافة والنشر، بدون سنة نشر، ص ٣٧.

– د. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار اللبنانية، ١٩٩٦، ص ٨٠ وما بعدها.

– أ. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولي، بدون ناشر، ص١٨ وما بعدها.

– د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولي ، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٢٤.

د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص ٣٧.

– د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، المؤسسة الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ١٢٩؛ ومن الفقه الغربي:

Despax (M.), Droit de l`environnement, Paris, Litec, ١٩٩٦, Prieur (M.), Droit de l`environnement, ٥ éd, Paris, Dollaz, ٢٠٠٤, p.١, Lamarque (J.), Droit de la protection de la nature, Paris, L.G.D.J., ١٩٧٣,P.١٠., Darroch (F.), Harrison (P.), Environmental Crimes, Cameron May Ltd Publishing, ١٩٩٩, p.١١.,

(٧) للمزيد أنظر، د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق ، ص١٠ وما بعدها.

(٨) المرجع السابق ص ١٢.

(٩) انظر: د. معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٥٤. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسئولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠٣.

لكل الأسباب السابقة كان من الواجب أن تستقر وجدان المجتمعات علي ضرورة البحث عن وضع آليات وضوابط قانونية، يكون من الضـــروري الالتـــزام بهـــا للمحافظة على البيئة وحمايتها، ويكون جزاء مخالفـــة هـــذه الضـــوابط إخضـــاع المخالف للمسئولية الجنائية، الذي ارتكب التلويث، وتوقيع الجزاء الجنائي عليه.

وقد انتقل هذا الاهتمام إلي المجتمع الدولي فانعقدت العديد من المـــؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة والمهتمة بشئونها(١٠)، كمؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ ثم مـــؤتمر

"وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ٢,٣ مليون شخص يموتون سنويا بشكل مبكر سنويا بفعل آثار تلوث الهواء ، من بينهم ٨٠٠٠٠٠ شخص يموتون بسبب الملوثات الناجمة عن إنتاج الطاقة والنقل والصناعة "=

=أنظر : التقرير النهائي الموجز مع القرارات والتوصيات " الطقس – المناخ – الماء" ، المنشور بمطبوع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية رقم ١٠٥٠ " WMO–No. ١٠٥٠ " ، لجنة علوم الغلاف الجوى ، الدورة الخامسة عشر (إنشيون ، ١٨–٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٩، ص ٥.

ftp://ftp.wmo.int/Documents/PublicWeb/mainweb/meetings/cbodies/governance/tc_reports/arabic/pdf/١٠٥٠_ar.pdf

(١٠) الواقع أن النصف الثاني من القرن العشرين، شهد اهتماما متزايدا لحماية ورفع الوعي البيئي لدى الأفراد للحفاظ على البيئة، وقد انعقدت المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الداعية للحفاظ على بيئة نقية صالحة للاستعمال البشري. وتمشيا مع تلك الصحوة صدرت العديد من التشريعات الداخلية التي تعكس الاهتمام نحو حماية البيئة، ومنها:

قانون البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ ، راجع نصوص هذا القانون ، عبر الإنترنت ، تحت العنوان :

http://www.gcc–legal.org/mojportalpublic/LawAsPDF.aspx?opt&country=٠&LawID=٣٣٦٢

وقانون البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ ، راجع نصوص هذا القانون ،عبر الإنترنت ، تحت العنوان :

http://www٢.ju.edu.jo/sites/Academic/a.hayajneh/Material

وقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، راجع نصوص هذا القانون ، عبر الإنترنت ، تحت العنوان :

http://www.eeaa.gov.eg/arabic/law٤_new_text_arb.doc

GITEXT٠٠٠٠٦٠٧٠٧١٦&dateTexte=٢٠٠٥٠٥١٤

وانظر د. بدرية العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص٥.

ريو دي جانيرو[١١] بالبرازيل ١٩٩٣، والتي انتهت إلي مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية التي ألقت بها علي عاتق الدول لحماية البيئة، ومكافحة جرائم التلوث بكافة أشكالها، وسار على ذات النهج المشرعون الوطنيون في كل أمر يتعلق بالبيئة فأصدروا العديد من التشريعات والقوانين اللازمة لحماية البيئة ورعايتها، وكفالة عدم تلويثها[١٢] لذلك فقد ركزنا في المقام الأول علي تسليط الضوء على الأنظمة الوطنية العربية، تلك القوانين التي بينت وحددت المعايير والمستويات الفنية المتعلقة بتلوث الماء والهواء والتربة والآثار، ووضعت الضوابط والأساليب للتقليل من حدة المشكلة، وسنت الجزاءات الجنائية التي تراها مناسبة لتوقع على مرتكبي الجرائم البيئية. مع الإشارة من حين إلى آخر للاتفاقيات الدولية المبرمة والقوانين الدولية، وما قررته في شأن حماية البيئة.

المشكلات التي يثيرها موضوع البحث:

يثير موضوع الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية والاتفاقيات الدولية العديد من المشكلات، ولعل أبرز هذه المشكلات هي: ما مدى كفاية المعالجة القانونية لموضوع البيئة من الناحية الجنائية في كل من القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية؟

---

(١١) تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر البيئة والتنمية (قمة الأرض) والذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل ، قد أقر مجموعة من المبادئ الهامة ونص المبدأ الأول منها على أ "للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة" وهذا المبدأ يؤكد ما جاء بالمبدأ الأول من مبادئ مؤتمر إستكهولم لعام ١٩٧٢،= =انظر: رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩.

(١٢) أكدت العديد من الدول في دساتيرها على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، وقد اتجهت الدول في هذا الشأن إلى اتجاهين الأول وهو الحماية المباشرة للبيئة والثاني وهو الحماية غير المباشرة للبيئة، راجع في ذلك:

- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص ١٩٦ وما بعدها.
- د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ٧٢ وما بعدها.=

وأيضاً ما هي مظاهر الصلة بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي لحماية البيئة خاصة وأن موضوع البيئة يمثل قطاعاً مشتركاً بين هذه القوانين؟

وجلي أنه تحت هذه الإشكالية تثار تساؤلات فرعية حاولت هذه الدراسة الإجابة عليها، ومن هذه التساؤلات:

أولاً– ما هو مضمون هذه الحماية.؟ أو بالأحرى جوهر وحقيقة هذه الحماية الجنائية.

ثانياً– ما هي حدود هذه الحماية؟ وذلك بالتطرق إلى نطاق هذه الحماية وهو النطاق الموضوعي الجنائي الإداري أو بمعنى آخر ما هي مادة أو مفردات هذه الحماية أولا، وما هو المحل الذي ترد عليه هذه الحماية ثانيا؟

ثالثا– ما هو سبب هذه الحماية.؟ أو بمعنى آخر ما هي الأسس التي ترتكز عليها هذه الحماية سواء من حيث تحديد أساس تجريم العدوان على البيئة والعقاب عليه، أو من حيث تحديد نطاق المعالجة وبالتالي تحديد المصلحة المحمية وشكل الحماية.

وبالإضافة إلي التساؤلات السابقة يوجد تساؤل رابع وهو: ما مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة للبيئة؟ خاصة في ظل العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية على مستوى القانون الوضعي، وما مدى تناسب تلك العقوبات مع مستوى الإجرام البيئي المرتكب من قبل هذه الأشخاص، مما يستتبع بالضرورة الكشف عن مدى فعالية هذه الحماية الجنائية المقررة للبيئة على مستوى هذا التشريع.

تكمن أهمية موضوع البحث في عدة اعتبارات شكلت من وجهة نظر الباحث مبررات اختياره لموضوع البحث أهمها ما يلي:

١- إن حماية البيئة بصورة فعالة تستلزم معرفة مدى كفاية القانون الداخلي لحماية البيئة، ومدى أخذه بالمعايير والضوابط التي أرستها مختلف الاتفاقيات الدولية، وقوانين الدول بشأن حماية البيئة، والتصدي لمختلف صور الإجرام البيئي على اعتبار أن هذا الأخير أصبح إجراماً عابراً لحدود الدول ونطاقها، ومعرفة مدى استلهام القانون الداخلي لبعض هذه الضوابط والمعايير على مستوى القانون الدولي سواء كانت ضوابط إجرائية أو وقائية أو عقابية.

٢- حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة ، بحيث لم يبرز اهتمام العالم بها جدياً إلا بعد منتصف القرن العشرين وبالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية وهو مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢.

ثم إن الملوثات المختلفة لم تبرز بصورة مخيفة إلا بعد اندفاع العالم الصناعي وراء التصنيع والتوسعة في المشاريع الكبرى دون مراعاة أسس حماية البيئة، ولاسيما بعد إندلاع الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر في أوربا، وبعد الثورة التكنولوجية والعلمية التي بدأت في منتصف القرن العشرين.

ولا شك أن جدة الموضوع وقلة الدراسات القانونية التي تناولته هو الذي دفعني إلى خوض غمار هذا الموضوع المعقد، والثري واستكشاف معالمه وأسسه وضوابطه ومن ثم إعطاء زبدة الموضوع في معالجة المشكلة التي أصبحت تنذر بانتحار جماعي وشيك.

٣- الأهمية الكبرى للموضوع محل البحث ، في ظل الاتجاه التشريعي السائد علي المستوي المحلي والدولي، من أجل كفالة الحماية القانونية اللازمة للبيئة، خاصة في ظل الانتشار الواسع والرهيب لمختلف أنواع الملوثات الصناعية والطبيعية والصحية التي أصابت الماء والهواء والتربة والأشجار، والكائنات الحية الأخرى

بما فيها الإنسان، واستنزفت جل الموارد البيئية المعدة للإنسان، وسببت شحا فيها وخسائر كبيرة في عناصرها.

ولا شك أن ذلك يعد مبرراً كافياً – من وجهة نظرنا – لولوج هذا الموضوع – الحماية الجنائية للبيئة– من أجل الوقوف على فعالية تلك الحركة التشريعية، في إرساء دعائم السياسة الجنائية الرشيدة، والكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة، والوصول إلى المبدأ العالمي الذي يرقى بالبيئة، لأن تصبح حقاً من الحقوق المصانة.

٤– إبراز ملامح المصالح البيئية وزيادة الوعي المجتمعي بها ، وهو ما يستدل عليه من قوله تعالى: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "[١٣]، فلقد أفصح القرآن الكريم– في هذه الآية الكريمة – صراحة عن الطبيعة السلوكية لمشكلة البيئة ؛ لذلك فإن الأمر يقتضى منا تعديل وتقويم السلوك البشري ، لاكساب الفرد قيم بيئية إيجابية وسلوكيات جديدة تستهدف الحفاظ علي البيئة وحمايتها وصيانة نظامها البيئي.

* ***منهج البحث:***

تعتبر دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة، في ضوء الأنظمة الوطنية العربية والاتفاقيات الدولية، من الدراسات الحديثة الهامة التي لم تستوف بعد، كل مجالات الموضوع، على اعتبار أن مشكلة تلويث البيئة لم تنل الاهتمام الخاص إلا منذ ثلاثة عقود من الزمن، ومن ثم، فالدراسة تقتضي منا إتباع المنهج التحليلي المقارن: لأن المنهج التحليلي يقوم علي سرد النصوص القانونية، مما يقتضي منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها أو قصورها ومدى فعالية الحماية التي تحققها على أرض الواقع بشأن مختلف المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية،أما لجوئنا للمنهج المقارن، فذلك لأن معالجة الموضوع محل البحث، سيكون دراسة مقارنة على مستوى التشريعات الوطنية الداخلية والاتفاقيات

(١٣) سورة الروم آيه رقم (٤١).

الدولية، بشأن النصوص والقواعد الواردة في كليهما والتي صـــيغت خصيصـــاً، وبصورة مباشرة لحماية البيئة، والمحافظة عليها من التلوث والعبث بعناصـــرها، ومن ثم الوقوف على أوجه الاتفاق بين التشريعين وكذا أوجه الاختلاف والافتراق بينهما بشأن العلاج العملي لمواضيع البيئة والتنبيه على حيوية هذه المصالح.

* ***خطة الدراسة :***

أما عن الخطة المتبعة، سوف نتناول موضوع الحماية الجنائية للبيئة مـــن خلال الخطة الآتية :

الفصل التمهيدي : مفهوم البيئة والتلوث

المبحث الأول: تعريف البيئة

المطلب الأول: تعريف البيئة لغة

المطلب الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا

المطلب الثالث: المفهوم القانوني للبيئة

المطلب الرابع: تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

المبحث الثاني: تعريف التلوث

المطلب الأول: تعريف التلوث لغة

المطلب الثاني: تعريف التلوث اصطلاحاً

المطلب الثالث: المفهوم القانوني للتلوث

المطلب الرابع: تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

الباب الأول : الجوانب الموضوعية لجرائم البيئة

الفصل الأول : الركن الشرعي في جرائم البيئة

المبحث الأول: مصادر التجريم والعقاب في جرائم البيئة.

المطلب الأول : التجريم والعقاب من خلال التشريعات الجنائية الوطنية

الفرع الأول : التجريم والعقاب من خلال قانون العقوبات

الفرع الثاني : التجريم والعقاب عن طريق قوانين خاصة

الفرع الثالث : التجريم والعقاب من خلال قانون موحد للبيئة

المطلب الثاني : التجريم والعقاب من خلال الدساتير والاتفاقيات الدولية

الفرع الأول : الحماية الدستورية للبيئة

الفرع الثاني : التوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية المتعلقة بحماية البيئة

المبحث الثاني: مدى شرعية نصوص حماية البيئة الواردة علي بياض.

المطلب الأول: نصوص التجريم علي بياض

المطلب الثاني: نصوص التجريم المرنة والواسعة

الفصل الثاني : الركن المادي في جرائم البيئة

المبحث الأول: السلوك الإجرامي في جرائم البيئة

المطلب الأول: ماهية السلوك الإجرامي

المطلب الثاني: صور السلوك الإجرامي

المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة

المطلب الأول: مفهوم النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة

المطلب الثاني: الجرائم البيئية ذات النتيجة الضارة

المطلب الثالث : الجرائم البيئية ذات النتيجة الخطرة

المطلب الرابع :مكان وزمان وقوع النتيجة الضارة بالبيئة

المبحث الثالث: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية

المطلب الأول: علاقة السببية وصعوبة إثباتها

المطلب الثاني: النظريات المختلفة في إثبات علاقة السببية

الفصل الثالث : الركن المعنوي في جرائم البيئة

المبحث الأول: جرائم تلويث البيئة العمدية (القصد الجنائي)

المطلب الأول: العلم

- هل ينتفى الركن المعنوى استادا إلي الجهل بالقانون

المطلب الثاني: الإرادة

المبحث الثاني: جرائم تلويث البيئة غير العمدية

المطلب الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي وصوره

المطلب الثاني: نطاق الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة

الباب الثاني :المسئولية الجنائية في جرائم تلوث البيئة

الفصل الأول: المسئول عن جرائم البيئة

المبحث الأول: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي

المطلب الأول: المسئولية الجنائية عن الفعل الشخصي

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية عن فعل الغير

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

المطلب الأول: ماهية الشخص المعنوي ومدى مسئوليته الجنائية

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في التشريعات المقارنة.

الفصل الثاني موانع المسئولية الجنائية في جرائم تلوث البيئة

المطلب الأول : حالة الضرورة

المطلب الثاني : القوة القاهرة

الفصل الثالث: الجزاءات الجنائية في مجال جرائم تلويث البيئة

المبحث الأول: العقوبات الأصلية

المبحث الثاني : التدابير الاحترازية

المطلب الأول: غلق المنشأة

المطلب الثاني: الحرمان من مزاولة النشاط

الباب الثالث : الجوانب الإجرائية لجرائم تلوث البيئة

الفصل الأول: مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم في المجال البيئي

المبحث الأول: ماهية الضبط القضائي وأهدافه والتعريف بمأموري الضبط القضائي

المبحث الثاني: اختصاصات ومهام مأموري الضبط القضائي في مجال جرائم الاعتداء علي البيئة

الفصل الثاني: المحاكمة في جرائم البيئة

المبحث الأول: المحاكم الجنائية المختصة بالفصل في جرائم البيئة

المبحث الثاني : المحاكم غير الجنائية ودورها في جرائم البيئة

المطلب الأول : دور القضاء الإداري في الـــدعاوى الناشئة عن جرائم البيئة

المطلب الثاني : سلطة المحاكم المدنية في نطاق جرائم البيئة

المطلب الثالث : دور القضاء المستعجل في الـــدعاوى الناشئة عن جرائم البيئة

المطلب الرابع : دور التحكيم في الفصل في المنازعات البيئية

الفصل التمهيدي
مفهوم البيئة والتلوث

تمهيد وتقسيم:

استقر الرأي القانوني علي أنه أصبح من الثابت أن البيئة باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية تستحق كل حماية واهتمام من جانب المشرع ، نتيجة المرض المزمن الذي أصابها في كل جوانبها وعناصرها، والعطب الذي لحق بها، بحيث صار التلوث صورة ماثلة في كل مكان وفي كل شئ، في الهواء والماء والتربة وغيرها(١٤).

وللوقوف على أهمية الحماية الجنائية المقررة سواء على المستوي القانوني الداخلي أو الدولي، فقد استدعى الأمر تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين:

نتناول في (المبحث الأول): مفهوم البيئة ثم نتناول في (المبحث الثاني): المفهوم الحقيقي للتلوث.

---

(١٤) راجع د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٩٩٩، ص٤٧؛ عبد المحسن صالح، المدنية الحديثة ومشكلة التلوث، مجلة عالم الفكر، المجلد الثاني، العدد الثالث، أكتوبر ١٩٧١، ص٧٠٧؛ صليحة على صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط١، ١٩٩٦، ص٣٩ وما بعدها؛ د. عوض عادل، بحوث مختارة في علوم البيئة، ط١، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، ١٩٨٩، ص ٧-٨؛ جيروينمات بكسون، العلم والتكنولوجيا، خيرها وشرها، آثار التكنولوجيا، مجلة العلم والمجتمع، العدد الثاني، مارس ١٩٧١، ص٧١؛ زيد الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، رؤية إنسانية، ط١، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٦، ص١١٦؛ سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص١٧؛ توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٩٩٩، ص١٥؛ محمد عبد الرحمن الشرنوبي، الإنسان والبيئة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٩١ ؛ الفاضل عباس محمد علي، جرائم تلويث البيئة، ورقة قدمت لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة =

=وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة" والذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بالعين في الفترة من ٢-٤ مايو ١٩٩٩، ص ٧ ، ويمكن الحصول على جميع أبحاث هذا المؤتمر والمنشورة في ثلاث مجلدات ، عبر الإنترنت ، تحت العنوان:

http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_prev_conf١٩٩٩.asp

المبحث الأول
تعريف البيئة[١٥]

تمهيد وتقسيم:

يظهر من كتابات الفقه أن مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصة بعد أن اختلف الكثير من العلماء والمتخصصين في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة[١٦]. ولاشك أن الوقوف على تعريف البيئة يتطلب منا التعرض لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية في (المطلب الأول) ثم المفهوم الاصطلاحي لهذه الكلمة عند علماء البيئة في (المطلب الثاني) ثم المفهوم القانوني للبيئة في (المطلب الثالث) وفي (المطلب الرابع) نعرض تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول
تعريف البيئة لغة

يستعرض الباحث في هذا المطلب مفهوم البيئة لغة في اللغات الشائعة في نطاق البحث، العربية والانجليزية، الفرنسية:

١-البيئة في اللغة العربية:-

---

(١٥) تجدر الإشارة إلى أن مصطلح البيئة Environment تم استخدامه لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في إستكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ وذلك بدلاً من مصطلح الوسط البشري Milieu Humain الذي كان متعارف عليه وتم استخدامه. انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي البيئي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣، هامش ص ٦٨٢.

(١٦) انظر فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٠ وما بعدها.